



26 مارس 2016

إلى

047X16

السيدة والسادة مديرية ومديري الأكاديميات
الجهوية للتربية والتكوين؛

الموضوع : في شأن تدقيق مهام و اختصاصات المصالح المحدثة على مستوى المديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المرجع : - القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر في 26 يناير 2016:

- قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2016.

سلام قام بوجوهه مولانا الإمام المؤمن بالله

وبعد، في إطار استمرار الوزارة تسريع تنفيذ الإصلاحات الكبرى المعاكبة لورش تنزيل الجهوية المتقدمة واستكمال تفعيل اللامركزية واللاتمركز، تم اعتماد هيكلة جديدة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل والمصادق عليها بتاريخ 8 فبراير 2016، تضمنت بنيات إدارية لم تكن مدرجة ضمن الهيكلة السابقة، هذا مع اعتماد مبدأ الفصل بين المهام وال مجالات غير المتجلسة، وقد تم التنصيص ضمن هذه الهيكلة على مقتضيات تتيح لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بموجب مقرر تدقيق الاختصاصات والتنظيم الداخلي لكل بنية إدارية محدثة.

وفي هذا الصدد، تضمنت قرارات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2016 المشار إليها في المرجع أعلاه، مجموعة من المصالح على مستوى المديريات الإقليمية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين دون تحديد اختصاصاتها والمهام المسندة إليها، وفي إطار إعداد المقرر المنصوص عليه في القرارات السابقة الذكر، يشرفني أن أوافيكم رفقة للاستئناس باقتراحات في شأن اختصاصات ومهام هذه المصالح في أفق إعداد المقرر المشار إليه سلفا.



1. مصلحة الشؤون التربوية:

تتولى مصلحة الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
- تتبع وتقييم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي;
- الإشراف على توزيع البرامج الدراسية على المؤسسات التعليمية;
- السهر على تنظيم وتتبع الدراسة بالمؤسسات التعليمية;
- العمل على ملائمة المناهج والبرامج التربوية والزمن المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الإقليمية والمحليّة;
- الإشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية;
- الارتقاء بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والفنية والوقائية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي;
- تفعيل أنشطة الرياضيات المدرسية بالمؤسسات التعليمية والإشراف على تنظيمها وتنسيق برامجها مع الجهات المعنية;
- تنظيم أنشطة التوثيق والمكتبات المدرسية والأنشطة البيئية بتنسيق وتعاون مع الجهات المختصة;
- السهر على افتتاح المؤسسات التعليمية على محياطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي مع الالتزام بالحفظ على خصوصياتها;
- الارتقاء بالبحث التربوي على المستوى الإقليمي وتشجيع إنتاج الموارد البييداغوجية والديداكتيكية;
- تتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بأقسام الإدماج والأقسام العادية;
- تتبع سير برامج الصحة المدرسية والأمن الإنساني داخل المؤسسات التعليمية بتنسيق مع الجهات المختصة(وزارة الصحة والشركاء الآخرين);
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولى ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي على المستوى الإقليمي والم المحلي واجراء عمليات المراقبة الإدارية والتربوية وتتبع ملفات العاملين بها؛
- حفظ وأرشيف جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمتها.



2. مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية:

تتولى مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة؛
- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات الإقليمية والمحلية؛
- إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية والخرائط التربوية التوقعية وتوقعات الدخول التربوي؛
- المساهمة في تأطير الدخول التربوي؛
- قيادة وتتبع وتأطير عمليات إنجاز الإحصاء التربوي على المستوى الإقليمي بتنسيق مع كافة المتدخلين واستثمار نتائجه (تحيين مستند المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية؛ بناء قاعدة المعطيات النهائية،...);
- إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية المرتبطة بالتمدرس على المستوى الإقليمي؛
- السهر على تنفيذ الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي على المستوى الإقليمي؛
- برمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية وتتابع إنجازها؛
- تدبير حركية التلاميذ داخل التفود الترابي للمديرية الإقليمية؛
- المساهمة في تنفيذ عقود البرامج التربوية المقررة جهovia ووطنيا؛
- إعداد البرامج الإقليمية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتابع تنفيذها؛
- حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقميتها.

3. مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه:

تتولى مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه، القيام بالمهام التالية:

- أ- في مجال تأطير المؤسسات التعليمية
- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة؛
- تتبع أنشطة هيئة التأطير والمراقبة التربوية فيما يخص الجانب المتعلق بسير المؤسسات التعليمية؛

- العمل على مصاحبة وتأطير أطر هيئة الإدارة التربوية وخاصة الجدد منها;
- السهر على الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية وتتبع أشغال مجالسها التعليمية;
- تتبع إنجاز البرامج والمناهج وفق التوجهات التربوية المعتمدة;
- الإشراف على إعداد مشاريع المؤسسات التعليمية والمصادقة عليها وتنفيذها بتنسيق مع الجهات المعنية، مع الحرص على توحيد آليات أجرايتها وتتبع مدى إنجازيتها;
- دعم أداء المؤسسات التعليمية، ومصاحبة وتقديم المشورة في المجال التربوي لمديري ومديرات المؤسسات التعليمية لتجاوز معوقات تنزيل مشاريع المؤسسة;
- السهر على تنفيذ البرامج الميدانية الخاصة بال التربية غير النظامية وكذا برامج محاربة الأمية;
- تتبع إسهام جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والجمعيات الرياضية وجمعيات تنمية التعاون المدرسي وجمعية دعم مدرسة النجاح في الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية;
- القيام بتأطير الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي على المستوى الإقليمي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتخطيط واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
- تكريس نهج التأطير عن قرب وإقرار الحكومة التربوية الجيدة بالمؤسسات التعليمية؛
- المساعدة على توفير الدعم اللازم لتنمية القدرات التدبيرية للمؤسسات التعليمية.

ب- في مجال التوجيه

- إعداد برنامج العمل السنوي الإقليمي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني وتتبع تنفيذه؛
- وضع المخطط الإقليمي لتطوير نظام التوجيه المدرسي والمهني انسجاما مع التوجهات الوطنية والجهوية في المجال وتتابع تنفيذه؛
- المساهمة في إرساء وتنمية نظام التوجيه المدرسي والمهني على المستوى الإقليمي والم المحلي وتحسين خدماته؛
- المساهمة في بلورة توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني، والسهر على تتبع مدى تنفيذها؛
- ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه وتحديد الحاجيات السنوية من الموارد البشرية؛
- تقديم مختلف الخدمات والعمليات المتعلقة بالتوجيه المدرسي والمهني لمختلف الفئات المعنية بتنسيق مع المصالح المعنية على المستويين الإقليمي والم المحلي؛

- تتبع جميع الأنشطة والعمليات المتعلقة بالتوجيه المدرسي والمهني على مستوى الإقليم أو العمالة؛
- إنجاز الدراسات والبحوث والتجارب في مجال التوجيه المدرسي والمهني قصد المساهمة في تطويره؛
- تتبع عملية إرجاع التلاميذ غير الملتحقين والمقصوبين والمنقطعين عن الدراسة، أو إدماجهما في مسار التكوين المهني؛
- تكوين وتدبير بنك معلومات خاص بالدراسات والتكتونيات والمهن؛
- الإشراف الإداري على أطر التوجيه التربوي المكلفين بخدمات التوجيه المدرسي والمهني بالمؤسسات التعليمية، وتنظيم عملهم وتتبعه وتقويمه؛
- تنسيق تدخلات مختلف الفاعلين في مجال التوجيه المدرسي والمهني على مستوى الإقليم أو العمالة؛
- التنسيق مع المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني في القيام ببعض المهام المنوطة به ذات الطابع الإقليمي أو المحلي؛
- حفظ وأرشف جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمتها.

4. مصلحة تدبير الموارد البشرية:

- تتولى مصلحة تدبير الموارد البشرية، القيام بالمهام التالية:
- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة؛
 - الإشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات المفوضة للمدير الإقليمي من طرف مدير الأكاديمية؛
 - تنظيم وإنجاز الحركات الانتقالية الإقليمية وإنجاز الحركة المحلية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية العاملة في مجال النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية؛
 - المساهمة في إنجاز العمليات المرتبطة بالحركات الوطنية والجهوية؛
 - السهر على حسن توزيع وانتشار الموارد البشرية بالإقليم وتدبير الفائض والخاص؛
 - تتبع الحياة الإدارية والمسار المهني وتدبير الوضعيات الإدارية للموظفين التابعين للنفوذ الترابي للمديرية الإقليمية؛



- وضع مخططات العمل السنوية وإعداد سياسة للتكوين المستمر على المستوى الإقليمي لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والسهر على تنفيذها;
- الإشراف على عمليات الإحصاء الخاصة بالموظفين، وفق التطبيقات المعلوماتية المستعملة;
- تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح التابعة للمديرية الإقليمية والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح التابعة للأكاديمية وإلى مختلف الشركاء;
- بناء قاعدة معطيات إقليمية للموارد البشرية والإدارية والتربوية وتحبيبها باستمرار;
- تتبع تنزيل النظام المعلوماتي مسير، وبرمجة تكوينات لفائدة الموظفين المعينين بكيفية استعماله;
- حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمتها.

5. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:

- تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، القيام بالمهام التالية:
- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
 - المساهمة في إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية;
 - السهر على تنفيذ ميزانية المديرية الإقليمية وتقييم العمليات المرتبطة بها;
 - توزيع الاعتمادات على المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية;
 - تتبع ومراقبة مصاريف تسيير المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية;
 - تتبع العمليات المتعلقة بتعيين وانهاء مهام الشياعين;
 - الإشراف على إبرام الصفقات العمومية وسندات الطلب المتعلقة بالمديرية الإقليمية وتنبيه إنجازها;
 - الإشراف على إعداد وتجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للمديرية الإقليمية;
 - إعداد البرامج الإقليمية للدعم الاجتماعي والإشراف على تنفيذها;
 - تدبير صفقات الحراسة والنظافة والطهي والبستنة (الخدمات المفوضة);

- تدبير خدمات الإطعام المدرسي والداخليات;
- السهر على تدبير نفقات الماء والكهرباء;
- تتبع وتنفيذ الأداءات ومراقبتها;
- الحرص على حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمنتها، بما فيها وثائق تحديد الوضعيات المحاسباتية وملفات الصنفقات وسندات الطلب والخواص وغيرها.

6. مصلحة البناءات والتجهيزات والممتلكات:

تتولى مصلحة البناءات والتجهيزات والممتلكات ، القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
- إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بإنجاز مشاريع البناء والتوسع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بالمؤسسات التعليمية بتنسيق مع مصلحة الشؤون الإدارية والمالية;
- تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بالمؤسسات التعليمية التابعة للنفوذ الترابي للمديرية الإقليمية;
- السهر على مراقبة حالات المؤسسات التعليمية المتواجدة بالإقليم وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية;
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات البناءات المدرسية واعداد ملفات الأداء ومراقبتها;
- المساهمة في أشغال لجان اقتناص الأراضي وتتبع المساطر المعتمد بها في هذا الشأن;
- تدبير التجهيزات المدرسية على مستوى الاستقبال والتخزين والتوزيع والجرد;
- السهر على تدبير الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الموضوعة تحت تصرف المديرية الإقليمية والمحافظة عليها:
 - ✓ الإشراف على تدبير السكنيات الوظيفية والإدارية;
 - ✓ المساهمة في أشغال لجان اختيار البقع الأرضية لإحداث المؤسسات التعليمية;
 - ✓ المشاركة في لجان تقييم القطع الأرضية موضوع الاقتناء;
 - ✓
- حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمنتها.

7. مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة:

تتولى مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة ، القيام بالمهام التالية:

- في مجال الشؤون القانونية:
 - إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
 - السهر على مراقبة مدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التعليمية;
 - تقديم الخبرة القانونية والمساعدة الالزمة في المجال القانوني لجميع مصالح المديرية الإقليمية وكذا لمديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المتواجدة داخل النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية;
 - تقديم المشورة ونشر المعرف القانونية المتعلقة بمعجال التربية والتكوين على جميع المصالح التابعة للمديرية الإقليمية ولمديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين بالإقليم أو العمالة;
 - تتبع طلبات الجمعيات الراغبة في الحصول على المنفعة العامة بتنسيق وتشاور مع المصالح المختصة مركزيا وجهويا;
 - إبداء الرأي في الطلبات الرامية إلى الحصول على الرعاية السامية وكذا رعاية الوزارة على التظاهرات التي تنظمها الجمعيات أو المؤسسات، بتنسيق مع المصالح المختصة مركزيا وجهويا;
 - ربط العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للمديرية الإقليمية;
 - تتبع ملفات المنازعات القضائية المسجلة إقليميا أمام الجهات القضائية وتمثيل المديرية الإقليمية فيها، مع السهر على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية;
 - معالجة الشكايات والتلتممات الواردة على المديرية الإقليمية بتنسيق مع الجهات المعنية;
 - تحريك آليات مسطرة المتابعة القضائية المرتبطة بافراغ السكن الوظيفي والإداري المحتل بدون سند قانوني وفق المرجعيات القانونية المؤطرة;
 - ضبط اجراءات وأجال التقاضي أمام المحاكم، وإيلاء العناية الخاصة لجلسات البحث والحضور الضروري فيها;
 - تتبع ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة على المستوى الإقليمي بتنسيق مع المصالح المركزية والجهوية المعنية.



بـ في مجال التواصل

- تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد المديرية الإقليمية;
- العمل على إعداد سياسة المديرية الإقليمية في مجال التواصل والعمل على تطبيقها;
- المشاركة في إعداد سياسة الأكاديمية في مجال التواصل والسهر على تنزيتها إقليمياً ومحلياً;
- الارتقاء بالاتصال الداخلي بين المديرية الإقليمية ومصالحها، والتواصل الخارجي مع الشركاء والإعلام والمصالح الخارجية;
- تجميع المعلومات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء على الصعيد الإقليمي والم المحلي;
- إعداد نشرات ودوريات تعنى بقضايا التربية والتكوين على مستوى الإقليم.

جـ في مجال الشراكة والتعاون

- الإشراف على إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون والعقود المبرمة مع المديرية الإقليمية من طرف الأغيار;
- تتبع تنفيذ مشاريع الشراكة والتعاون المبرمة مع القطاعات الحكومية الأخرى والجماعات الترابية وفعاليات المجتمع المدني;
- إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة على المستوى الإقليمي والم المحلي، مع السهر على تتبعها ومطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل;
- حفظ ومسك الملفات والأرشيف وإعداد بنك للمعطيات خاص بالاتفاقيات والعقود المبرمة على المستوى الإقليمي والم المحلي.

8. المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام (مصلحة):

يتولى المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام ، القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالصلحة;
- وضع وارسae وتتبع منظومة الإعلام الإقليمية بتنسيق مع المركز الجهوي لمنظومة الإعلام;
- وضع خطة استراتيجية لمنظومة الإعلام على المستوى الإقليمي بنسجام مع الخطة الاستراتيجية الجهوية والوطنية;



- إنجاز الدراسات التنظيمية المتعلقة بمنظومة الإعلام الإقليمية مع السهر على حسن استثمارها؛
- تدبير الشبكة الإعلامية وتوفير المعطيات المتعلقة بكل مجالات التدبير والتسخير بالمدیرية الإقليمية؛
- مؤازرة مختلف مصالح المدیرية الإقليمية والمؤسسات التعليمية التابعة لها على استعمال نظام الإعلاميات الخاص بكل منها، مع العمل على تكوين خلايا المصاحبة والتأطير والتأهيل لكل مستعمل منظومة؛
- تحديد الحاجيات من التكوين في مجال الإعلاميات وبرمجة تكوينات لفائدة المستعملين بالمدیرية الإقليمية؛
- تحديد الحاجيات من العتاد المعلوماتي، والسهر على حسن توزيعها واستعمالها على مستوى المدیرية الإقليمية والمؤسسات التعليمية التابعة لها؛
- المساهمة في إعداد دفتر التحملات الخاص باقتناء العتاد المعلوماتي على المستوى الإقليمي؛
- تنظيم أنشطة المؤسسات التعليمية وتجميع المعلومات المتعلقة بالتدبير من هذه المؤسسات بتنسيق مع المركز الجهوي لمنظومة الإعلام؛
- تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات الخاصة بالمدیرية الإقليمية؛
- تحسين الكفاءات المؤسساتية والتأطيرية لمنظومة الإعلام؛
- إنشاء قاعدة معطيات تهم المعدات المعلوماتية ووضع خطة لصيانتها وإصلاحها وتجديدها على المستوى الإقليمي؛
- حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصالحة مع العمل على رقمتها.

٩. المركز الإقليمي للامتحانات (مصلحة)

يتولى المركز الإقليمي للامتحانات، القيام بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصالحة؛
- الإشراف على تنظيم جميع مراحل الامتحانات المدرسية من الإعداد إلى الإعلان عن النتائج بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- إنجاز الإحصائيات وتوفير قاعدة المعطيات الخاصة بالامتحانات المدرسية؛
- تنظيم عمليات الترشيح الخاصة بهذه الامتحانات والإشراف على استقبال ملفات المترشحين الأحرار؛



- المساهمة في مراقبة وتتبع سير إنجاز الامتحانات وتصحيفها وإصدار النتائج الخاصة بها؛
- المساهمة مع مصالح الأكاديمية المعنية في تنظيم عمليات الحراسة والمراقبة والملاحظة الخاصة بمختلف العمليات المتعلقة بالامتحانات؛
- تتبع عملية مسح نقط المراقبة المستمرة ونقط الامتحانات على منظومة "مسار" والمهام على تحديدها باستمرار؛
- المساهمة في تنظيم مختلف العمليات المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية والتربوية؛
- تقييم التعلمات ذات الطابع الإقليمي، ومراقبة تلك التي تتم على المستوى المحلي؛
- المساهمة في إعداد وتوزيع معايير التقويم التربوي للتعلميات؛
- الإشراف على مباريات التميز (الأولمبياد - المبارزة العامة للعلوم والتقنيات،....)؛
- حفظ وأرشف جميع الملفات والوثائق المتعلقة بمختلف الامتحانات و باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمنتها.

10. مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية:

تتولى مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:

- أ- في مجال الشؤون التربوية
 - إعداد برنامج العمل السنوي وحصليلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة؛
 - تتبع وتقييم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - الإشراف على توزيع البرامج الدراسية على المؤسسات التعليمية؛
 - السهر على تنظيم وتتبع الدراسة بالمؤسسات التعليمية؛
 - العمل على ملائمة المناهج والبرامج التربوية والزمن المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية الثقافية الإقليمية والمحليتين؛
 - الإشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية؛
 - الارتقاء بالأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية والفنية والوقائية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي؛
 - تعديل أنشطة الرياضيات المدرسية بالمؤسسات التعليمية والإشراف على تنظيمها وتنسيق برامجها مع الجهات المعنية؛



- تنظيم أنشطة التوثيق والمكتبات المدرسية والأنشطة البيئية بتنسيق وتعاون مع الجهات المختصة;
- السهر على افتتاح المؤسسات التعليمية على محيطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي مع الالتزام بالحفظ على خصوصياتها;
- الارتقاء بالبحث التربوي على المستوى الإقليمي وتشجيع إنتاج الموارد البيداغوجية والديداكتيكية;
- تتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بأقسام الإدماج والأقسام العادية;
- تتبع سير برامج الصحة المدرسية والأمن الإنساني داخل المؤسسات التعليمية بتنسيق مع الجهات المختصة (وزارة الصحة والشركاء الآخرين);
- الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولى ومؤسسات التعليم الخصوصي على المستوى الإقليمي والم المحلي وإجراء عمليات المراقبة الإدارية والتربوية وتتبع ملفات العاملين بها;
- بـ- في مجال التخطيط والخريطة المدرسية:**
 - إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي انطلاقا من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات الإقليمية والمحلية;
 - إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية والخرائط التربوية التوقعية وتوقعات الدخول التربوي;
 - المساهمة في تأطير الدخول التربوي;
 - قيادة وتتابع وتأطير عمليات إنجاز الإحصاء التربوي على المستوى الإقليمي بتنسيق مع كافة المتدخلين واستثمار نتائجه (تحيين مستند المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية؛ بناء قاعدة المعطيات النهائية،...);
 - إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية المرتبطة بالتمدرس على المستوى الإقليمي;
 - السهر على تنفيذ الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي على المستوى الإقليمي;
 - برمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البناءات والتجهيزات المدرسية وتتابع إنجازها;
 - تدبير حركية التلاميذ داخل النفوذ الترابي للمديرية الإقليمية;
 - المساهمة في تنفيذ عقود البرامج التربوية المقررة جهويًا ووطنيًا;
 - إعداد البرامج الإقليمية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتابع تنفيذها;
 - حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمتها.

11. مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات:

تتولى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والبناءات والتجهيزات والممتلكات ، القيام بالمهام التالية:

- أ- في مجال الشؤون الإدارية والمالية:**
 - إعداد برنامج العمل السنوي وحصيلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
 - المساهمة في إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية;
 - السهر على تنفيذ ميزانية المديرية الإقليمية وتقييم العمليات المرتبطة بها;
 - توزيع الاعتمادات على المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية;
 - تتبع ومراقبة مصاريف تسيير المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية;
 - تتبع العمليات المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام الشيوعين;
 - الإشراف على إبرام الصفقات العمومية وسندات الطلب المتعلقة بالمديرية الإقليمية وتنبيه إنجازها;
 - الإشراف على إعداد وتجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للمديرية الإقليمية;
 - إعداد البرامج الإقليمية للدعم الاجتماعي والإشراف على تنفيذها، وكل أشكال الدعم الاجتماعي الأخرى;
 - تدبير صفات الحراسة والنظافة والطهي والبستنة (الخدمات المفوضة);
 - تدبير خدمات الإطعام المدرسي والداخليات;
 - السهر على تدبير نفقات الماء والكهرباء;
 - تتبع وتنبيه الأداءات ومراقبتها;
- ب- في مجال البناءات والتجهيزات والممتلكات:**
 - إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بإنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بالمؤسسات التعليمية;
 - تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بالمؤسسات التعليمية التابعة للنفوذ الترابي للمديرية الإقليمية;
 - السهر على مراقبة حالات المؤسسات التعليمية المتواجدة بالإقليم وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية;
 - التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات البناءات المدرسية وإعداد ملفات الأداء ومراقبتها;
 - المساهمة في إشغال لجان اقتناء الأراضي وتتبع المساطر المعمول بها في هذا الشأن;



- تدبير التجهيزات المدرسية على مستوى الاستقبال والتخزين والتوزيع والجرد;
- السهر على تدبير الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الموضعه تحت تصرف المديريه الإقليميه والمحافظه عليها:
 - ✓ الإشراف على تدبير السكنيات الوظيفيه والإداريه;
 - ✓ المساهمه في إشغال لجان اختيار البقع الأرضيه لإحداث المؤسسات التعليميه;
 - ✓ المشاركة في لجان تقدير القطع الأرضيه موضوع الاقتناء;
 -
 - ✓
- الحرص على حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمنتها، بما فيها وثائق تحديد الوضعيات المحاسباتيه وملفات الصفقات وسندات الطلب والخوليه وغيرها.

12. مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والماليه:

تتولى مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والماليه، القيام بالمهام التالية:

- أ- في مجال تدبير الموارد البشرية:
 - إعداد برنامج العمل السنوي وحصلته الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
 - الإشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات الموضحة للمدير الإقليمي من طرف مدير الأكاديميه;
 - تنظيم وإنجاز الحركات الانتقالية الإقليمية وإنجاز الحركة المحلية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتكنولوجيه العاملة في مجال النفوذ الترابي للمديريه الإقليميه;
 - المساهمه في إنجاز العمليات المرتبطة بالحركات الوطنية والجهوية;
 - السهر على حسن توزيع وانتشار الموارد البشرية بالإقليم وتدبير الفائض والخاص;
 - تتبع الحياة الإدارية والمسار المهني وتدير الوضعيات الإدارية للموظفين التابعين للنفوذ الترابي للمديريه الإقليميه;
 - وضع مخططات العمل السنوية وإعداد سياسة للتكون المستمر على المستوى الإقليمي لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتكنولوجيين والسهير على تنفيذها;
 - الإشراف على عمليات الإحصاء الخاصة بالموظفين، وفق التطبيقات المعلوماتيه المستعمله;
 - تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح التابعة للمديريه الإقليميه والسهير على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح التابعة للأكاديميه والى مختلف الشركاء;

- بناء قاعدة معطيات إقليمية للموارد البشرية والإدارية والتربوية وتحييئها باستمرار;
- تتبع تنزيل النظائر المعلوماتي مسيرة، وبرمجة تكوينات لفائدة الموظفين المعينين بكيفية استعماله;
- حفظ وأرشف جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمنتها.

أ- في مجال الشؤون الإدارية والمالية:

- إعداد برامج العمل السنوي وحصلة الإنجازات الخاصة بالمصلحة;
- المساهمة في إعداد مشروع ميزانية الأكاديمية;
- السهر على تنفيذ ميزانية المديرية الإقليمية وتقييم العمليات المرتبطة بها;
- توزيع الاعتمادات على المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية;
- تتبع ومراقبة مصاريف تسيير المؤسسات التعليمية التابعة للمديرية الإقليمية;
- تتبع العمليات المتعلقة بتعيين وإنهاء مهام الشيوعين;
- الإشراف على إبرام الصفقات العمومية وسداد الطلبات المتعلقة بالمديرية الإقليمية وتتابع إنجازها;
- الإشراف على إعداد وتجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للمديرية الإقليمية;
- إعداد البرامج الإقليمية للدعم الاجتماعي والإشراف على تنفيذها، وكل أشكال الدعم الاجتماعي الأخرى;
- تدبير صفات الحراسة والنظافة والطهي والبستنة (الخدمات المفوضة);
- تدبير خدمات الإطعام المدرسي والداخليات;
- السهر تدبير نفقات الماء والكهرباء;
- تتبع وتنفيذ الأداءات ومراقبتها;
- إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بإنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بالمؤسسات التعليمية؛
- تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بالمؤسسات التعليمية التابعة للنفوذ الترابي للمديرية الإقليمية؛
- السهر على مراقبة حالات المؤسسات التعليمية المتواجدة بالإقليم وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية؛
- التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات البناء المدرسية وإعداد ملفات الأداء ومراقبتها؛

- المساهمة في إشغال لجان اقتناء الأراضي وتتبع المساطر المعمول بها في هذا الشأن;
- تدبير التجهيزات المدرسية على مستوى الاستقبال والتخزين والتوزيع والجرد;
- السهر على تدبير الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الموضعه تحت تصرف المديرية الإقليمية والمحافظة عليها;

- ✓ الإشراف على تدبير السكنيات الوظيفية والإدارية;
- ✓ المساهمة في إشغال لجان اختيار البقع الأرضية لأحداث المؤسسات التعليمية;
- ✓ المشاركة في لجان تقييم القطع الأرضية موضوع الاقتضاء;
- ✓

- الحرص على حفظ وأرشفة جميع الملفات والوثائق المتعلقة باختصاصات المصلحة مع العمل على رقمتها، بما فيها وثائق تحديد الوضعيات المحاسباتية وملفات الصفقات وسندات الطلب والخولة وغيرها.

هذا، وتجدر الإشارة أن المديريات الإقليمية التي لا تتوفر على المركز الإقليمي لمنظومة الإعلام ضمن هيكلتها، يمكنها إحداث مكتب تابع مباشرة للسيد المدير الإقليمي يتولى القيام بالاختصاصات والمهام الموكولة للمركز المذكور.

وعليه، واد أطلب منكم العمل على دراسة هذه الاقتراحات بكل عناء ودقّة واستثماراًها في أفق إعداد المقرر المذكور، مع العمل على تمكين جميع المصالح المنصوص عليها ضمن الهيكلة الجديدة من الإمكانيات الضرورية قصد تنزيل وتفعيل هذه الاختصاصات والمهام على الوجه المرغوب فيه، مع الإشارة أن مصالح مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، ستظل رهن إشارتكم قصد المساهمة في تنزيل الهيكلة الجديدة وموافاتكم بالمستجدات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وتقبلاً أذكي التحيات، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وبنجاحه
اللارب المعلم
ب يوسف السادس